الأمم المتحدة

الجمعية العامة

الدورة التاسعة والأربعون
الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة
الجلسة ١٥
المعقودة يوم الجمعة
٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٤
الساعة ١٥/٠٠
نيويورك

محضر موجز للجلسة الخامسة عشرة

الرئيس : السيد شاتورفيدي (الهند)
(نائب الرئيس)

المحتويات

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع)

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

../..

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-794, 2 United Nations Plaza.

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

Distr.GENERAL
A/C.6/49/SR.15
14 March 1995
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

افتتحت الجلسة في الساعة ١٥/٢٠

البند ١٤٢ من جدول الأعمال: التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي (تابع) (A/49/257 و Add.1-3؛ A/C.6/49/L.1؛ A/49/287-S/1994/894، A/49/498-S/1994/1150، A/49/510-S/1994/1158 و A/49/528)

١ - السيد باليهاكارا (سري لانكا): قال إنه على الرغم من أنه تم، بلا شك، إحراز بعض التقدم في مكافحة الإرهاب في العقدين الماضيين، فإن القلق يساور وفده لأن الجهود الوقائية قصرت عن اللحاق بالتصاعد المستمر للعنف الإرهابي في العديد من أقطار العالم. وقد تأخر كثيرا أمد التوصل إلى توافق آراء دولي شامل بشأن التدابير الوقائية وتوفر الإرادة السياسية لدى جميع البلدان لتنفيذ هذه التدابير؛ ولذلك، قال إن وفده يؤيد الجهود المتجددة المبذولة في الدورة الحالية لاستكمال المفاوضات حول مشروع الإعلان بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب. ومع أن وفده يؤثر وضع صك يكون بطبيعته أكثر إلزاما، إلا أنه مع ذلك يعتبر الجهود الحالية بمثابة بداية جيدة.

٢ - وأضاف أنه لا ينبغي لهذا العمل أن ينتقص من التزام المجتمع الدولي بدعم الطموحات المشروعة للشعوب الرازحة تحت الحكم العنصري أو الاستعماري إلى تقرير المصير. فلا ينبغي الخلط أو المساواة بين الإرهاب والكفاح من أجل التحرر. وذكر أن وفده يعتبر أن النهج الحالي الهادف إلى وضع تعريف عام للإرهاب هو النهج الصحيح.

٣ - ومضى يقول إن هذه الجهود بات وقتها الآن أكثر ملاءمة في ضوء عدة تطورات جديدة في العالم. فمن الوجهة الإيجابية، ينشط العديد من البلدان، فضلا عن المنظمات المتعددة الأطراف والمنظمات الاقليمية، في السعي لإيجاد حلول للأسباب الكامنة وراء العنف والإرهاب. ومن الوجهة السلبية، فإن الاتجار غير المشروع بالسلاح آخذ بالانتشار؛ ويبدو أنه يسهل لجماعات متطرفة مختلفة الوصول إلى مخزون الأسلحة المتقدمة التي تكدست خلال الحرب الباردة. وقد باتت الروابط القائمة بين الإرهاب والاتجار غير المشروع بالسلاح وتهريب المخدرات أكثر وضوحا. وقد أبرزت هذه التطورات بصورة واضحة الحاجة إلى إيجاد إطار دولي للعمل على مكافحة أعمال الإرهاب والتخفيف منها من خلال تبادل الخبرات والمعلومات والتحقيقات والاجراءات القضائية اذا اقتضى الأمر. ويمكن أن يشكل وضع مشروع الإعلان خطوة مهمة في هذا الاتجاه. وأشار إلى أن وفده سيواصل مشاركته في المشاورات الجارية، التي ينبغي تخصيص وقت أكبر لها مثلما تقترح الجزائر.

٤ - وفيما يتعلق بمضمون مشروع الإعلان، قال إن وفده يرى بأنه ينبغي لهذا المضمون: أن يركز على وصف عام للإرهاب؛ وأن يؤكد ضرورة الامتثال الدقيق من جانب جميع الدول لمبدأ ألا تُستخدم أراضيها لارتكاب الأعمال الإرهابية أو تنظيمها ضد دولة أخرى، وخاصة في المناطق التي تجعل فيها ضروب التباين القائمة في القوة السياسية والعسكرية الدول شديدة التأثر بمناورات الإرهابيين؛ وأن يُعالج المسألة المعقدة المتمثلة في ضمان احترام القوانين التي تمنح مركز اللاجئ وحق اللجوء، والعمل في الوقت نفسه على ضمان عدم اشتراك الذين منحوا هذا المركز في الأنشطة الإرهابية أو التحريض عليها في بلدان أخرى؛ وأن يوفر

(السيد باليهاكارا، سري لانكا)

إطارا سياسيا وقانونيا سليما لتدابير مجدية وعملية لتعاون دولي يقوم على أساس الالتزام بالمقاضاة أو بالتسليم؛ وأن يعترف بضرورة تنسيق أنشطة التعاون العالمية والإقليمية.

٥ - وقال إن سري لانكا قد أخذت زمام المبادرة في إطار المحفل الاقليمي لرابطة جنوب آسيا للتعاون الاقليمي للتفاوض على اتفاقية الرابطة المتعلقة بقمع الإرهاب وإبرامها. ولأغراض تسليم المجرمين تعتبر الاتفاقية الجرائم ذات الطبيعة الإرهابية جرائم غير سياسية، وهي بذلك تكون قد حلت مشكلة التعريف بالنسبة لمنطقة الرابطة. وعندما لا يتقرر تسليم المجرمين لأي سبب من الأسباب، فإن الاتفاقية تتطلب أيضا من المحاكم الوطنية أن تمارس ولاية قضائية خارج حدود البلاد الإقليمية لمقاضاة الجناة الإرهابيين، أيا كان مكان ارتكاب الجريمة. وقد سنَّت سري لانكا التشريعات الضرورية لإعمال هذه الأحكام وهي ترحب باعتماد غيرها من بلدان جنوب آسيا لهذه التشريعات مؤخرا.

٦ - السيد عنايات (إيران): قال إن الإرهاب لا يقتصر على إيقاع خسائر فادحة في الأرواح وعلى تعطيل النمو الاجتماعي والاقتصادي، بل إنه يعرض للخطر أيضا أمن الدول واستقلالها وسلامة أراضيها. وأضاف أن بلده نفسه ليس في معصم من الإرهاب. ومؤخرا، في شهر حزيران/يونيه ١٩٩٤، أسفر انفجار قنبلة في المقام الديني بمشهد في إيران عن قتل ٢٦ شخصا وإصابة ما يزيد على ١٠٠ بجروح. ومما يؤسف له أن بعض مرتكبي هذه الجريمة اللاإنسانية وجدوا ملاذا أمينا في بلدان أخرى، وواصلوا ارتكاب الأعمال الإرهابية.

٧ - وأضاف أنه لا ينبغي للمجتمع الدولي، في سعيه لمواجهة الإرهاب، أن يكتفي بوضع صكوك قانونية. بل عليه أن يعمل على استئصال الإرهاب بكافة أشكاله، وهو جهد تـُمده إيران بتعاونها الكامل. وذكر المتحدث أن بلده طرف في عدة اتفاقات دولية تتصل بالإرهاب، وأنه صدق عليها وأدمجها في قانونه المحلي. وفضلا عن ذلك، فإن بلده يؤيد المبادئ المنصوص عليها في قرارات الجمعية العامة ذات الصلة ولا سيما القرارين ٥١/٤٦ و ١٢٢/٤٨.

٨ - وذكر أن الإرهاب الدولي قد اتخذ في العقدين الماضيين أبعادا جديدة وظهر بأشكال مختلفة. وتعبيرا عن هذا الواقع، ينبغي أن تستهدف التدابير المناهضة للإرهاب منع أو مكافحة الإرهاب بجميع أشكاله، سواء اضطلع به الأفراد أو الجماعات أو الدول، بما في ذلك أية أفعال تحرم الشعوب من ممارسة حقوقها الأساسية.

٩ - وقال إن حكومته ترغب في التشديد على نقطتين فيما يتعلق بمشروع الإعلان بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب. أولا، ينبغي أن يتجنب النص أية إشارة إلى الدين، وثانيا، ينبغي أن ينص الإعلان على تعريف واضح للإرهاب الدولي وأن يرسم خطا فاصلا واضحا بين الإرهاب والكفاح من أجل التحرير الوطني.

(السيد عنايات، إيران)

١٠ - وأضاف أن من الواضح أن ملاحقة الإرهابيين ومعاقبتهم ضروريان لمنعهم من تكرار جرائمهم. بيد أنه ليس لهذه التدابير بحد ذاتها إلا نتائج محدودة. فالاستئصال الكامل للإرهاب الدولي لا يمكن أن يتم إلا بتحديد أسبابه الجذرية والقضاء عليها، سواء كانت اجتماعية أو اقتصادية أو سياسية.

١١ - السيد البلوقي (المغرب): قال إن الاتجار غير المشروع بالسلاح والإنجازات التكنولوجية، وخاصة في مجال الاتصالات، قد مكّنا الإرهابيين الدوليين من الحصول على تغطية عالمية من جانب وسائط الإعلام. فأي شخص أينما كان، يمكن أن يكون ضحية لاعتداء إرهابي. ولذلك فعلى الدول أن تتكيف مع هذه الظاهرة وأن تطور وسائل مكافحتها.

١٢ - وأضاف أن وفده يدين بشدة جميع الأعمال الإرهابية التي تستهدف أناسا أبرياء. فممارسات من هذه القبيل لا يمكن تبريرها بأي سبب من الأسباب. وأنه لعلى المجتمع الدولي أن يكون على حذر على الدوام من تهديد الإرهاب، لأن العمل المتقطع في مكافحته ليس فعالا.

١٣ - وذكر أنه يُعتبر ضربا من التشويه ربط الإسلام بالإرهاب. ذلك أن الإسلام دين يقوم على أساس القاعدة الذهبية - إنه دين السلام، والتسامح والاعتدال، وهو يعتبر الحياة مقدسة.

١٤ - وقال إن الإرهاب لا يمكن أن يكون وسيلة للتعبير عن الآراء السياسية. ويجب أن ينطلق التعاون على الصعد دون الإقليمية والإقليمية والدولية من مبدأ أن الإرهاب يشكل تهديدا لجميع البلدان وللعلاقات الودية وحسن الجوار والاستقرار وسلامة الأراضي، وحقوق الإنسان، والتي هي أساس السلم والأمن الدوليين.

١٥ - ومضى إلى القول إن وفده يأمل في أن لا تؤدي الجهود الرامية إلى تعريف الإرهاب إلى إعاقة التعاون الفعال بين الدول؛ كما أن وفده يحث الدول على أن لا تُغفل الأسباب الكامنة وراء الإرهاب. فالبلدان التي ترعى الأعمال الإرهابية أو تسمح باستخدام إقليمها الوطني لغرض التخطيط للأعمال الإرهابية أو تنظيمها أو الحض عليها ضد بلدان أخرى إنما تفعل ذلك انتهاكا لميثاق الأمم المتحدة ومبادئ القانون الدولي وقواعده. وقال إن بلده، وهو طرف في العديد من الصكوك الدولية، لن يألو جهدا في مكافحة الإرهاب.

١٦ - ومضى يقول إنه ينبغي للتعاون أن يستهدف أيضا منع الإرهاب من خلال التبادل المستمر للمعلومات، والمساعدة القضائية وتعزيز الصكوك المتعلقة بمناهضة الإرهاب، وكذلك من خلال امتثال الدول لالتزاماتها الدولية. وعلى الأمم المتحدة، بوصفها محفلا عالميا، أن تنشئ الآليات لمواءمة السياسات التشريعية وتحقيق المركزية في جمع البيانات، بغية تمكين الدول من تنسيق جهودها الرامية إلى القضاء على الإرهاب. وقال إن وفده يرحب بالجهود المبذولة لوضع مشروع إعلان بشأن هذا البند.

١٧ - السيدة شاهين (الجماهيرية العربية الليبية): قالت إن بلادها تدين الإرهاب الدولي بكل أشكاله وقد أعربت عن رأيها بضرورة مكافحته، وكانت آخر مرة فعلت ذلك في الوثيقة A/49/257/Add.3. وقالت إن لدى بلادها تشريعات تُنزل أشد العقوبات بمرتكبي الأعمال الإرهابية. وقد انضمت الجماهيرية العربية الليبية إلى عدد من الاتفاقيات الدولية ذات الصلة وهي بصدد الانضمام إلى اتفاقيات أخرى.

١٨ - وأضافت أن وفد بلادها أكد في الدورة الماضية ضرورة وضع تعريف واضح لمفهوم الإرهاب الدولي، ليس لأسباب قانونية فحسب، بل لأسباب سياسية أيضا، إذ في غياب مثل هذا التعريف يصبح بالإمكان نعت أية دولة بتهمة الإرهاب بطريقة جزافية، وفقا لسياسة المعايير المزدوجة.

١٩ - وتابعت كلامها فقالت إن بلادها تكرر الدعوة إلى عقد مؤتمر دولي تحت إشراف الأمم المتحدة لوضع تعريف لمفهوم الإرهاب وبحث أسبابه والنظر في طرق مكافحته وللتمييز بين الإرهاب الدولي، من جهة، وحق الشعوب في تقرير مصيرها، من جهة أخرى، وحق دعم كفاح هذه الشعوب المشروع لتحقيق تحررها الوطني وفقا لقرار الجمعية العامة ٥١/٤٦. وقالت إن بلادها تجد صعوبة في قبول مشروع الإعلان بشأن التدابير الرامية إلى القضاء على الإرهاب الدولي الذي لا يتضمن الدعوة إلى عقد هذا المؤتمر.

٢٠ - وفيما يتعلق بما قامت به بعض الوفود من ربط بين الجماهيرية العربية الليبية وبين الإرهاب الدولي على أساس مجرد الاشتباه في علاقة ليبيين اثنين بحادثتي تفجير البان أمريكان ١٠٣ و UTA ٧٧٢، قالت إن هذه المسألة هي في جوهرها خلاف قانوني بحت حول الدولة التي لها الاختصاص القضائي في محاكمة المشتبه بهما وهي مسألة يجب حسمها على أساس اتفاقية قمع الأعمال غير القانونية المخلة بأمن الطيران المدني (١٩٧١)، وكل من الجماهيرية العربية الليبية والولايات المتحدة الأمريكيـــة والمملكة المتحدة طرف في هذه الاتفاقية التي تعقد الاختصاص في محاكمة المشتبه فيهما للجماهيرية العربية الليبية. إلا أن الدولتين الأخيرتين المشار إليهما رفضتا تطبيق أحكام هذه الاتفاقية واستطاعتا أن تُمررا هذه المسألة إلى مجلس الأمن على أساس مجرد الاشتباه. كما رفضتا اللجوء إلى التحكيم الذي تنص عليه تلك الاتفاقية في حالة الخلاف على تفسير أو تطبيق أحكامها، مما اضطرت معه الجماهيرية العربية الليبية إلى إحالة المسألة إلى محكمة العدل الدولية.

٢١ - واستطردت إلى القول إن بلادها أعلنت إدانتها للإرهاب بكافة أشكاله، وقامت بقطع علاقاتها بجميع المنظمات التي يشتبه في تورطها في أعمال إرهابية وأكدت أنها لن تسمح بأن تستخدم أراضيها أو مواطنوها أو مؤسساتها للقيام بهذه الأعمال. وأضافت أن بلادها دعت مجلس الأمن للتحقق من تأكيدها أنه لا توجد فوق أراضيها أية معسكرات لتدريب الإرهابيين.

٢٢ - وأضافت أن الجماهيرية العربية الليبية تعاونت مع المملكة المتحدة فيما يتصل بطلباتها الخاصة. وفضلا عن ذلك، فقد قدمت الجماهيرية اقتراحات للتأكد من أية مسؤولية تقع على المشتبه فيهما، كاللجوء إلى محكمة العدل الدولية، أو تسليم المشتبه فيهما إلى مكتب برنامج الأمم المتحدة الإنمائي في طرابلس، أو أن يتولى الأمين العام تشكيل لجنة قضائية لإجراء تحقيق شامل أو الشروع، تحت إشراف الأمم المتحدة،

(السيدة شاهين، الجماهيرية العربية الليبية)

في التفاوض مع الدول المعنية لإجراء المحاكمة في دولة محايدة. وقالت إن الجماهيرية العربية الليبية قبلت أيضا اقتراح جامعة الدول العربية بإجراء محاكمة المشتبه فيهما من قبل قضاة اسكتلنديين ووفق القانون الاسكتلندي وفي مقر محكمة العدل الدولية. وقد رفضت الولايات المتحدة والمملكة المتحدة كل هذه المقترحات، وهما بذلك يسعيان إلى إيجاد صورة تبدو فيها ليبيا خارجة عن الشرعية الدولية والإبقاء على ذريعة لمواصلة العقوبات، بل وتشديدها ضدها.

٢٣ - ومضت إلى القول إن مبادرات الجماهيرية العربية الليبية واقتراحاتها وقبولها لاقتراح جامعة الدول العربية كانت محل تقدير من المؤتمر الوزاري الحادي عشر لبلدان حركة عدم الانحياز والدورة الستين لمجلس منظمة الوحدة الافريقية، التي جددت النداء للدول الثلاث المعنية للاستجابة للجهود الداعية إلى الحوار للتوصل إلى حل.

٢٤ - وذكرت أن موقف الجماهيرية العربية الليبية الذي اتسم بالمرونة والسعي إلى حل معقول قد قوبل بموقف التصلب والتعنُّت، الذي لا يستند إلا إلى منطق القوة.

٢٥ - ومضت قائلة إن من الواضح أن الدول الثلاث المعنية قد حملت مجلس الأمن على أن يحصر اهتمامه بشأن الإرهاب الدولي في حادثتي البان أمريكان و UTA، وربطت عن عمد بين الجماهيرية العربية الليبية وهذه الأحداث تحقيقا لأهدافها. وإذا كان مجلس الأمن يريد أن يولي عنايته لحوادث الطيران المدني، فقد كان يجب عليه أن يبحث أيضا في حوادث أخرى وقعت لطائرات ليبية وإيرانية وكويتية وإيطالية وغيرها، نجم عنها وفيات المئات من المسافرين، وإذا كان مجلس الأمن يريد أن يضطلع بدور في مجال مكافحة الإرهاب الدولي وصون السلم والأمن الدوليين فقد كان يجب عليه أن يقوم بهذا الدور عندما قامت طائرات الولايات المتحدة بقصف المدن الليبية ليلا، وقتلت أناسا أبرياء، وهو عمل أدانته الجمعية العامة في قرارها ٣٨/٤١، وكان يجب أن يتصدى له مجلس الأمن. فمنطق القوة هذا، وهذا المعيار المزدوج لا يؤديان إلا إلى تهديد الاستقرار وسيادة القانون الدولي.

٢٦ - السيدة ويلسون (الولايات المتحدة الأمريكية): قالت إن الإرهاب الدولي آخذ بالتصاعد. وقد تجسد الإرهاب في الولايات المتحدة في واقع مرعب عندما فجَّر متشددون متطرفون قنبلة في مركز التجارة العالمي وخططوا للهجوم على مبنى الأمم المتحدة. وقالت إن حكومتها مصممة على تقديم الإرهابيين للعدالة وهي في هذا الصدد تؤيد دعوة الاتحاد الأوروبي للامتثال الكامل لقرارات مجلس الأمن ٧٣١ (١٩٩٢) و ٧٤٨ (١٩٩٢) و ٨٨٣ (١٩٩٣).

٢٧ - وأضافت إنها تُمسك عن التعليق على القضية التي أشارت إليها ممثلة الجماهيرية العربية الليبية. فهذه القضية معروضة حاليا على محكمة العدل الدولية، التي هي المحفل الملائم للنظر فيها. وليست اللجنة السادسة المكان المناسب لهذا النقاش او لأية مناقشات جدلية.

(السيدة ويلسون، الولايات المتحـــدة الأمريكيـــة)

٢٨ - وأردفت تقول إن التطبيق العالمي لحكم القانون هو أحد أفضل السبل الفعالة لمكافحة الإرهاب. فحكم القانون هو مبدأ أساسي في المجتمعات الحرة ولكن يبغضه الإرهابيون، الذين يسعون إلى تقويض العدالة عن طريق مطالبتهم بالإفراج عن المحكوم عليهم من المساجين وعن طريق تهديد القضاة والمحلفين الذين اشتركوا في النظر في القضايا الإرهابية.

٢٩ - ومضت تقول إن الولايات المتحدة تؤيد تأييدا كاملا الدور البناء الذي تقوم به منظومة الأمم المتحدة في تيسير التعاون بين الدول في مكافحة الإرهاب. وهي ترحب بكون الاتفاقيات التي تم وضعها لهذا الغرض تركز على فئات محددة من الأفعال المرفوضة بطبيعتها، بدلا من تركيزها على المسائل المتعلقة بدوافع هذه الأفعال أو الإطار الذي تمت فيه. وقد مكّن هذا النهج المجتمع الدولي من تحقيق تقدم ملحوظ في استخدام الصكوك القانونية في مجال مكافحة الإرهاب.

٣٠ - وقالت إنه على الرغم من أن معظم الدول الأعضاء أطراف في الاتفاقيات التي تتعلق بتخريب الطائرات، وخطف الطائرات والجرائم المرتكبة ضد الأشخاص المتمتعين بحماية دولية، إلا أن العديد منها لم يصبح بعد طرفا في الاتفاقيات الأخرى المناهضة للإرهاب، ومنها الاتفاقية المتعلقة بالإرهاب البحري التي وضعتها المنظمة البحرية الدولية، والبروتوكول المتعلق بأمن المطارات الذي وضعته منظمة الطيران المدني الدولي، الذي تعتزم حكومتها تصديقه في القريب العاجل. ولكي تكون مجموعة الصكوك المتعلقة بمكافحة الإرهاب فعالة بكاملها، فإنه يترتب على الأطراف أن تبذل قصاراها في تشجيع غيرها من الدول على التصديق عليها.

٣١ - وذكرت أن الإجراءات الثنائية والإقليمية مهمة أيضا في مكافحة الإرهاب. وقالت إن حكومتها كانت قد أرسلت، بناء على طلب الدول المعنية، خبراء في مجال جمع الأدلة الشرعية للمساعدة في التحقيق في التفجيرات الأخيرة التي وقعت في أمريكا اللاتينية. وستتعاون وزارة خارجية الولايات المتحدة مع حكومات أمريكا اللاتينية على وضع خطة لمكافحة الإرهاب في الأمريكتين. وأشارت إلى أن بلدها، بصفته مضيفا لمؤتمر قمة الأمريكتين لعام ١٩٩٤، سيقترح أن يعطى بند الإرهاب في هذه المنطقة أولوية في جدول الأعمال. وتشمل الجهود المشتركة الأخرى التعاون بين الولايات المتحدة والاتحاد الروسي بشأن تدابير مكافحة الاتجار غير المشروع من قبل الإرهابيين بالمواد النووية؛ وبرامج التدريب المشتركة مع ألمانيا والاتحاد الروسي في مكافحة الإرهاب؛ وبرامج تدريب موظفي إنفاذ القانون المحليين والأجانب الذي ترعاه وزارة الخارجية في مجالات منها أمن المطارات، وإنقاذ الرهائن وإدارة الأزمات.

٣٢ - وقالت إن حكومة الولايات المتحدة عاملة على تنسيق البحوث والمعلومات المتعلقة بالتطورات المستقاة من عدد من الوكالات الاتحادية بغية وضع جرد بمشاريع وآليات مناهضة الإرهاب. وأضافت أن حكومة الولايات المتحدة تمنح أيضا مكافآت مالية لكل شخص يعطي معلومات تؤدي إلى منع أي عمل

(السيدة ويلسون، الولايات
المتحـــــدة الأمريكيـــــة)

إرهابي موجه ضد مواطني الولايات المتحدة أو ممتلكاتهم أو إحباط هذا العمل أو إنهائه بصورة مؤاتية. وسبق لهذا البرنامج أن نجح في منع هجمات إرهابية وأدى إلى تقديم عدد من الإرهابيين إلى العدالة.

٣٣ - وقالت إن الولايات المتحدة، فيما يتعلق بالجهود المتعددة الأطراف، تقوم بانتظام بتبادل المعلومات السرية والمعلومات المتعلقة بإنفاذ القانون مع البلدان المتفقة معها في التفكير وذلك بهدف منع الأعمال الإرهابية أو التحقيق فيها. وأضافت أن الولايات المتحدة ستواصل اتباع استراتيجية شديدة مضادة للإرهاب والعمل مع المجتمع الدولي على استئصال شأفة الإرهاب.

٣٤ - السيد مبارك (مصر): أعرب عن تقدير وفده للتقرير الذي تقدم به المستشار القانوني حول الإرهاب. فالأعمال الإرهابية، التي يروح ضحيتها العديد من الأبرياء، ليست حلا لأية مشكلة. بل على العكس فإنها تزيد من هوة الخلاف. ولقد ساعدت الأحداث العالمية في السنوات الأخيرة وزوال الحواجز بين الشرق والغرب على التوصل إلى حلول للعديد من المشكلات التي بدت لسنوات طويلة مستعصية الحل. ولكن، ينبغي التأكيد بأن هذه الحلول يجب أن تتصف بالعدل، حيث أن الحلول غير العادلة لن تساعد في القضاء نهائيا على هذه المشكلة.

٣٥ - وأضاف أن أركان مكافحة الإرهاب تتمثل في: التزام كافة الدول بأحكام القانون الدولي، والامتناع عن العدوان، وتسوية المنازعات بالوسائل السلمية وكفالة الحقوق المشروعة للشعوب في تقرير المصير. وعلى الدول أيضا الالتزام بعدم توفير المأوى للإرهابيين أو تدريبهم أو تمويل أنشطتهم أو تشجيعهم أو تحريضهم على القيام بأعمال إرهابية في دول أخرى. ويجب تقديم مرتكبي أعمال الإرهاب للمحاكمة وذلك في إطار الاتفاقيات الدولية. وقد صدقت مصر على كافة الاتفاقيات الدولية المناهضة للإرهاب، بما فيها اتفاقية طوكيو لعام ١٩٦٣، واتفاقية لاهاي لعام ١٩٧٠، واتفاقية مونتريال لعام ١٩٧١ وقراري الجمعية العامة ٣١٦٦ (د - ٢٨) المؤرخ ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣ و ٥١/٤٦ المؤرخ ٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩١. وأبرمت مصر، خلال العام الماضي فقط، أربع اتفاقات ثنائية خاصة بتسليم المجرمين. وفي عام ١٩٩٢ تم تعديل أحكام قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجنائية المتعلقة بالإرهاب وذلك تمشيا مع قرار الجمعية العامة ٥١/٤٦ ولمواءمة القوانين المصرية مع الاتفاقيات الدولية التي انضمت إليها مصر.

٣٦ - ومضى الى القول إنه يتعين على المجتمع الدولي أن يركز اهتمامه على القضاء على الارهاب من أجل توفير الحماية للأبرياء والمدنيين الذين يتعرضون بطريقة عشوائية لأعمال العنف. إلا أننا يجب أن لا ننسى الحقوق التي كفلها القانون الدولي للشعوب الواقعة تحت الاحتلال وحقها في ممارسة تقرير المصير. حيث أن تجاهل هذه الحقوق قد يكون مولدا للشعور باليأس ويستثير ارتكاب المزيد من الأعمال الارهابية في المستقبل. وإنه لمن غير المنطقي وغير المقبول التفكير بأن حق تقرير المصير الذي كفله ميثاق الأمم المتحدة وكفلته عدة اتفاقيات دولية وقرارات الأمم المتحدة، والذي استندت اليه الكثير من

(السيد مبارك، مصر)

الدول في الحصول على الاستقلال قد اصبح فجأة مبدأ قديما يحتاج الى تعديل ولزاما علينا أن نتجاهله فيما نبرمه من اتفاقيات جديدة بشأن الارهاب.

٣٧ - وقال إن معالجة الارهاب الدولي لن يتأتى من خلال التوصل الى مزيد من التشريعات الدولية أو عقد مؤتمرات جديدة قد تستغرق الوقت والجهد دون أن تحقق الغاية المرجوة منها. بيد أن الاتفاقات المتعددة الأطراف والوثائق الدولية قد أرست دعائم نظام قانوني متماسك لمواجهة ظاهرة الارهاب من خلال التعاون الدولي والالتزام التام بتنفيذ هذه الاتفاقات. إن هذا التعاون لن يؤتي ثماره إلا إذا كان مصحوبا بتوافق الآراء وباستعداد كافة الدول للمشاركة في العمل الجماعي في هذا المجال حيث يستحيل على دولة أو مجموعة من الدول العمل بمنأى عن الدول الأخرى. ولذلك فمن المهم الحفاظ على توافق الآراء الذي تحقق خلال الدورات السابقة.

٣٨ - السيد ناثون (هنغاريا): أعرب عن تقدير وفده لتقرير الأمين العام عن التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي (A/49/257 و Add.1 و 2)، الى جانب مقدمة المستشار القانوني. فالاتفاقيتان اللتان اضطلع بالنسبة اليهما الأمين العام بوظائف الوديع والصكوك الدولية الثمانية التي تضطلع بالنسبة اليها بوظائف الوديع منظمة الطيران المدني الدولي والمنظمة البحرية الدولية والوكالة الدولية للطاقة الذرية، تشكل جزءا لا يتجزأ من التشريع المحلي لهنغاريا. وبالاضافة الى ذلك، فقد أدمجت في القانون الجنائي الهنغاري أحكام تتعلق بمختلف أشكال الأنشطة الارهابية، وهي تستتبع عقوبات أقصاها السجن المؤبد.

٣٩ - وفيما يتعلق بإعداد مشروع الاعلان بشأن التدابير الرامية الى القضاء على الارهاب الدولي، قال إنه على الرغم من أن هناك اتفاقا بيّنا واسع النطاق حول الأوجه الرئيسية للارهاب وضرورة مكافحته، فإن النهج تختلف حول كيفية تحقيق ذلك. وذكر أن وفده يرى أنه قد تم لهذا الغرض وضع إطار قانوني شامل وواسع النطاق، بما في ذلك مجموعة واسعة من الصكوك القانونية الدولية، وقرارات الجمعية العامة ومجلس الأمن والتشريعات الوطنية، ولذلك فهو يؤيد تنفيذ الأحكام والقرارات وقواعد القانون المحلية الحالية.

٤٠ - وأضاف المتحدث أن وفده، بناء على ذلك، يرى أن المجتمع الدولي لا يحتاج الى وضع اتفاقية "إطارية"، رغم أنه لا يشك في حسن نية أو متانة الحجج القانونية التي تقدمها الدول الداعية الى وضع صك قانوني شامل وملزم. ومن الواضح أن آراء الوفود تختلف اختلافا بينا حول بعض المسائل، كمسألة تعريف الارهاب وأسبابه وتأثيره على العلاقات الثنائية؛ ولذلك فإن أية محاولة للعمل على وضع صك قانوني شامل ستؤول تقريبا بصورة حتمية الى الفشل، وهي نتيجة قد تضر بإحراز المزيد من التقدم في مكافحة الارهاب الدولي وقد تهدد بالتالي التعاون الدولي بشأن هذه المسألة. والأفضل أن تنفذ جميع الدول الأحكام الحالية ذات الصلة. وفي هذا الصدد وجه انتباه اللجنة الى التعاون المثمر بين هنغاريا وجيرانها وبين الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي وتلك الأعضاء في كمنولث الدول المستقلة بشأن مكافحة الجرائم المنظمة والارهاب وقال إن وفده يشارك في القلق إزاء تزايد الروابط بين الجماعات الارهابية والاتجار غير المشروع بالسلاح والمخدرات.

(السيد ناثون، هنغاريا)

٤١ - وذهب الى القول إن وفده يوافق بوجه عام على فكرة زيادة دور الأمم المتحدة ووكالاتها ذات الصلة في مكافحة الارهاب الدولي عن طريق استخدام الصكوك القانونية القائمة وحث الدول على الحرص على تنفيذها بدقة. وقال إن وفده تساوره مع ذلك بعض الشكوك إزاء الاقتراحات التي تدعو الأمانة العامة الى إنشاء مركز لمعالجة الارهاب الدولي، وجمع وتحليل البيانات عن مختلف أوجه المشكلة وتوفير المساعدة التقنية للدول في المسائل المتصلة بالكفاح ضد الارهاب. وذكر المتحدث أن وفده يرى أنه بصرف النظر عن بعض الأنشطة التي أخذ توافق الآراء يظهر بشأنها - كمسألة إجراء دراسات دورية عن حالة وتنفيذ الصكوك القانونية ذات الصلة وإعداد خلاصة وافية عن القوانين الوطنية والاتفاقات الثنائية والاقليمية بشأن المسائل المتصلة بمكافحة الارهاب - فإن الأمم المتحدة ليست في وضع يمكنها من القيام بدور نشط في هذا المجال، بسبب خبرتها الفنية المحدودة والقيود المالية. والأفضل بكثير الافادة من الخبرات المتجمعة في مجال التعاون الثنائي والاقليمي بين الدول وتعزيز التعاون مع الوكالات الدولية النشطة في هذا المجال.

٤٢ - وقال إن هنغاريا ترفض الارهاب الدولي رفضا قاطعا وتدينه بجميع أشكاله ومظاهره، مهما كانت الاعتبارات السياسية أو الفلسفية أو الدينية التي يُحتج بها تبريرا له. وقد يكون السبيل الأكثر فعالية لمكافحته هو تنفيذ الدول تنفيذا دقيقا لالتزاماتها بموجب القانون الدولي، ورفض إعطاء ملاذ آمن للارهابيين وكفالة مقاضاة مرتكبي الأعمال الارهابية أو تسليمهم.

٤٣ - السيد الصبيح (الكويت): قال إن المعاناة التي يسببها الارهاب تزداد لأن دولا أعضاء تشجعه وتعمل على تصديره وتمويله. وللكويت تجربة مع الارهاب وذلك نتيجة للأعمال العدوانية وغيرها من الممارسات الموجهة ضدها من جانب النظام الحاكم في بغداد.

٤٤ - وأضاف أن العراق قبل قرار مجلس الأمن ٦٨٧ (١٩٩١) بما فيه أحكام فقرته ٣٢ التي تتطلب من العراق أن يبلغ مجلس الأمن بأنه لن يرتكب أو يدعم أي عمل من أعمال الارهاب الدولي أو يسمح لأي منظمة موجهة نحو ارتكاب هذه الأعمال داخل أراضيه وأن يدين بلا لبس جميع أعمال وأساليب وممارسات الارهاب وينبذها. ومع ذلك فإن العراق يواصل تدريب المنظمات الارهابية داخل أراضيه وخارجها ويدعم ويمول ويمارس ويشجع الارهاب الدولي. ولا أدل على ذلك من حشده لأكثر من ٠٠٠ ٦٠ من قواته في أوائل تشرين الأول/اكتوبر ١٩٩٤ على الحدود الكويتية.

٤٥ - ومضى الى القول إن النظام الحاكم في بغداد لم يدخر جهدا أو نفقة في تدمير الإنسان والبلدان والبيئة. وقد أرسل إرهابيين للقيام بأعمال تخريبية واغتيالات وآوى وحمى المنظمات الإرهابية واعتدى على البلدان المجاورة واحتل أراضيها. وبعد أن انتهى النظام العراقي من إخضاع الشعب العراقي بواسطة التقتيل والتنكيل، هاجم جيرانه على حدوده الشرقية، ودخل في حرب معها دامت ثماني سنوات قتل فيها ما يقارب المليون بريء إرضاء لنزوات حاكم مستبد.

(السيد الصبيح، الكويت)

٤٦ - وقال إن التضامن الدولي يمثل الضمان الوحيد للنجاح في النضال ضد الإرهاب وهذا يتطلب اتخاذ تدابير عملية فعالة في إطار التعاون على الصعيد الثنائي والإقليمي والدولي. وتضم هذه التدابير ما يلي: الإدانة المطلقة لجميع الأعمال والوسائل والممارسات الإرهابية؛ واحترام سلامة وأمن أراضي الدول وسيادتها وعدم التدخل في شؤونها الداخلية؛ وتعهد الدول بالتقيد بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، وذلك في جملة أمور بالامتناع عن الاشتراك في أنشطة إرهابية، وتسليم العناصر الإرهابية والتعاون في مجال القبض عليهم ومقاضاتهم؛ والتعاون فيما بين الدول في مجال تبادل المعلومات ذات الصلة بشأن منع الإرهاب ومكافحته؛ ومواءمة الدول لتشريعاتها الداخلية مع الاتفاقيات الدولية القائمة؛ والانضمام الى اتفاقيات ثنائية أو إقليمية أو دولية معنية بهذا الشأن والالتزام بها.

٤٧ - السيدة موهيني (كندا): قالت إن المجموعة الواسعة من الصكوك القانونية التي اعتمدها المجتمع الدولي على مدى العقود الثلاثة الماضية قد تكون ردا فعالا على تحدي الإرهاب. وحثت الدول على تصديق هذه الاتفاقيات وعلى إنفاذها من خلال تشريعات محلية متينة ومن خلال التعاون الدولي.

٤٨ - وأضافت أن اللجنة السادسة توشك أن تنجز مشروع الإعلان بشأن التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي، وهو ما يبرهن على أن المجتمع الدولي موحد في إدانته للإرهاب. والمشروع يحدد الأعمال الإجرامية المرتبطة بالإرهاب ويدين الإرهاب بكافة أشكاله. وتضمن المشروع أيضا بعض التدابير الملموسة التي من شأنها توفير المزيد من المعلومات للسلطات المعنية وتوسيع نطاق التعاون الدولي.

٤٩ - وقالت إنه ينبغي أن لا يكون هناك أي التباس في إدانة مشروع الإعلان للإرهاب ويجب أن يدعو الدول الى مساعدة بعضها بعضا في كفاحها ضد هذا العدو المشترك. وعلى المجتمع الدولي أن يبقى ثابتا في موقفه وأن يبعث برسالة واضحة الى الإرهابيين وهي أنه لن يكون هناك أي تساهل إزاء أنشطتهم وأن الدول تعمل معا على القضاء على الإرهاب مهما كانت أسبابه.

٥٠ - السيد فيلاغران - كريمر (غواتيمالا): قال إن تعريف الإرهاب لا يقل إشكالا عن تعريف العدوان. وربما كان هذا هو السبب للميل حتى الآن الى تعريف الإرهاب على أساس أفعال معينة بدلا من تعريفه بصورة عامة. وقد انعكس ذلك في الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالإرهاب، التي تعنى كل واحدة منها بفئة محددة من الأفعال. وذكر المتحدث أن بلده قد صدق حتى الآن على ست من هذه الاتفاقيات وهو يأمل في أن يتم التصديق على الاتفاقيات الباقية في المستقبل القريب.

٥١ - وأضاف أنه ما تزال هناك عناصر قانونية موضوعية تتعلق بالإرهاب يتعين على الدول التوصل الى اتفاق بشأنها. وقال إن وفده يؤيد فكرة إنشاء فريق عامل داخل اللجنة السادسة ليقوم بوضع مشروع إعلان بشأن التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي. إلا أن وفده لا يؤيد عقد مؤتمر دولي لتعريف الإرهاب.

(السيد فيلاغران-كريمر، غواتيمالا)

٥٢ - وذكر أن الأمم المتحدة قامت وما تزال بدور مهم في مكافحة الإرهاب. وقد أدى مجلس الأمن إسهاما مهما عن طريق تحديده لمستويات المسؤولية. وتبذل جهود كبيرة لتشجيع الدول التي لم تصدق بعد على الاتفاقيات ذات الصلة على أن تفعل ذلك.

٥٣ - ومضى الى القول إن اللجنة السادسة تتخذ، بطبيعة الحال، نهجا إزاء مسألة الإرهاب ينطلق من زاوية قانونية مع بقائها على بينة تامة من الانعكاسات السياسية المترتبة عليه. فعلى الدول أن تدرك أن الإرهاب يشكل جريمة دولية. وتبعا لذلك فإن الإرهاب يعني المجتمع الدولي بكليته بدلا من دول محددة كانت ضحية لأعمال إرهابية. وعلى اللجنة أن تشدد على الرأي بأن الإرهاب جريمة دولية، وهي جريمة تستتبع مسؤولية المقترفين لها وكذلك مسؤولية الدول التي أيدت هذه الأعمال أو شجعتها دون أن تتخذ التدابير الوقائية الملائمة.

٥٤ - وذكر أنه ينبغي ألا تغيب عن اللجنة الخاصة، في معرض نظرها في التدابير الرامية الى القضاء على الإرهاب الدولي، الجهود الوثيقة الصلة التي تبذلها لجنة القانون الدولي والتي تنعكس في عملها بشأن مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها والنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

٥٥ - واستطرد قائلا إنه لا ينبغي للأمم المتحدة أن تشجع الإفلات من القصاص؛ بل عليها أن تعزز مبدأ حاكم أو سلّم، الذي يُلزم الدول، في القضايا التي لا يخضع فيها مرتكب العمل الجنائي للتسليم، بأن تسلم أو تقاضي الفريق المعني.

٥٦ - ومضى يقول إن الإكوادور، في بيانها الوارد في الوثيقة A/49/257، كانت محقة بتشديدها على وجود رابط بين العناصر الإرهابية والاتجار غير المشروع بالمخدرات. وإن وفده يؤيد بقوة جهود الأمم المتحدة الرامية الى معالجة مشكلة الاتجار غير المشروع بالمخدرات وخصوصا الجهود التي تبذلها الولايات المتحدة في تصديها لهذه المشكلة في الأمريكتين.

٥٧ - السيد مارتنز (المانيا): قال، متحدثا باسم الاتحاد الأوروبي والنمسا، أن عقد مؤتمر دولي لغرض تعريف الإرهاب يشكل ابتعادا عن النهج الذي اتخذه الاتحاد الأوروبي مثلما هو وارد في الوثيقة A/49/257، وهو يفضل، في معالجة موضوع الإرهاب، تجنب العموميات والتركيز عوضا عن ذلك على مكافحة أفعال إرهابية محددة. وفضلا عن ذلك، فإن عقد مثل هذا المؤتمر قد يكون من شأنه الإبقاء على المفهوم الخاطئ القائل بوجود رابط بين الإرهاب وممارسة حق تقرير المصير. ولا يؤمل أن يؤدي مثل هذا المؤتمر الى أية نتائج عملية. ومع أن خصائص الإرهاب معروفة بما فيه الكفاية، فقد أظهرت التجارب الماضية أن تعريف الإرهاب محفوف بصعوبات لا يمكن التغلب عليها.

(السيد مارتنز، المانيا)

٥٨ - وقال إن الوفود التي يتحدث بالنيابة عنها لا ترى أي مبرر لإنشاء فريق عامل تعهد اليه مهمة وضع اتفاقية تعالج مسألة تعريف الإرهاب أو غيره من المسائل العامة.

٥٩ - السيد حسن (العراق): قال، ممارسا لحق الرد، إن ممثل الكويت تحدث عن مسائل تقع خارج اختصاص اللجنة واستخدام تعابير غير ملائمة. وأضاف أن العراق يدين الإرهاب بكافة أشكاله؛ وهو ملتزم التزاما كاملا بضرورة القضاء التام على الإرهاب. وليس العراق أبعد ما يكون عن دعم الإرهاب فحسب، وإنما هو متضرر منه: فقبل يومين وقع انفجار في مبنى وزارة الشؤون الدينية؛ بل في الحقيقة أن البيان الذي أدلى به ممثل الكويت هو شكل من أشكال الإرهاب، من حيث أنه قصد إطالة أمد فرض الحظر على العراق وعرقلة تنفيذ قرارات مجلس الأمن. ودعا المجتمع الدولي الى الوصول الى الاستنتاجات الملائمة من البيان الذي أدلى به ممثل الكويت.

٦٠ - السيد الصبيح (الكويت): قال، ممارسا لحق الرد، إنه إذا كان بإمكان ممثل العراق أن يصف إدانة الكويت للعراق بأنها عمل إرهابي، فإنه في حاجة الى درس عن تعريف الإرهاب. ويبدو أنه قد نسي أحداث شهر آب/اغسطس من عام ١٩٩٠، فضلا عن الإجراءات التي اتخذها العراق ضد الأكراد، وضد شعب جنوب العراق وضد الشعب العراقي نفسه الذين تم تقتيلهم وتعذيبهم بأعداد كبيرة أو الذين دمرت بيوتهم. أما فيما يتعلق برفع الجزاءات، فإن هذه المسألة تعود الى مجلس الأمن. وإذا كان العراق يقصد نبذ الإرهاب ويرغب في رفع الجزاءات أو تخفيفها، فإنه ليتساءل لماذا جرى حشد ٦٠ ٠٠٠ جندي على الحدود الكويتية. وعلى العراق أن لا يجيب فقط على هذا السؤال، بل عليه أيضا أن يشرح لماذا يغادر الألوف من العراقيين لبلادهم، ولماذا جرت محاولة اغتيال الرئيس السابق للولايات المتحدة الأمريكية وعليه الإجابة عن العديد من الأسئلة الأخرى. ودعا العراق الى التخلي عن الإرهاب والى الامتثال لقرارات مجلس الأمن على أساس الاحترام والصداقة.

٦١ - السيد حسن (العراق): قال، ممارسا لحق الرد، إن ملاحظات ممثل الكويت لا معنى لها وهي لا تستحق الرد.

٦٢ - السيد الصبيح (الكويت): قال، ممارسا لحق الرد، إن من الواضح أن هناك ما يبرر دعم بلده لقرارات مجلس الأمن ما دام ممثل العراق يعتبر أنها مجرد كلمات، خالية من المعنى.

البند ١٤٠ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

٦٣ - الرئيس: أعلن أن أسبانيا وإكوادور والبرتغال وبيلاروس وجنوب افريقيا وسلوفاكيا وغيانا وغينيا والفلبين وكينيا ونيوزيلندا قد انضمت الى المشتركين في تقديم مشروع القرار A/C.6/49/L.3.

رفعت الجلسة الساعة ١٧/١٠